

- ١ - ترحب بعرض حكومة النمسا استضافة الجمعية العالمية للشيخوخة^(٥٣)؛
- ٢ - تقرر انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢؛
- ٣ - تقرر كذلك، رهناً بتحقيق الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، عقد اجتماعات سابقة للمؤتمر لمدة يومين في فيينا قبل انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة مباشرة، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيجري تناولها يوم افتتاح الجمعية؛
- ٤ - توافق، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، على عقد ثلاثة اجتماعات متزامنة - اجتماع للجمعية بكامل هيئتها واجتماعان للجنة رئيسيتين - طوال فترة انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة؛
- ٥ - ترحب من الأمين العام، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، أن يدعو لعقد دورتين للجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا، وذلك، إذا أمكن، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، بغية انجاز الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالجمعية؛
- ٦ - تحث البلدان التي يمكنها تقديم تبرعات سخية لصندوق الجمعية العالمية للشيخوخة على أن تفعل ذلك؛
- ٧ - تدعو صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى أن يواصل تقديم الدعم المالي للأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة؛
- ٨ - تلاحظ أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه لن تنفذ الا بقدر ما يمكن تمويلها من وفورات في حدود الموارد المباشرة والموزعة التي طلبها الأمين العام في الباب ٤ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣^(٥٤)، أو من تبرعات قد تكون أوقد تصبح متاحة من صندوق الجمعية العالمية للشيخوخة.

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٥/٣٦ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٥٥)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي

(٥٣) انظر: A/36/357.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1).

(٥٥) انظر أيضاً: الفرع العاشر - باء - ٤، المقرر ٤١٢/٣٦.

المناسبة لتنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب؛

٢ - تناشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أن تولي مزيداً من الاهتمام، خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها، لضمان وإعمال الحق الأساسي للشباب في التعليم والتدريب المهني والعمل؛

٣ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان، فضلاً عن الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومن الوكالات المتخصصة، أن تولي اهتماماً مستمراً لمشاكل بطالة الشباب وحلها؛

٤ - ترحب للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تتأكد من أنه يجري، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية، ايلاء اهتمام منظم ومستمر بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب.

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٠/٣٦ - الجمعية العالمية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٢ جمعية عالمية للشيخوخة، و ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدد كبار السن في العالم، في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، سوف يزداد بشكل مذهل خلال العقدين القادمين،

وإذ تسلّم بأن من بلغوا مرحلة الشيخوخة هم مورد اجتماعي واقتصادي له قيمته سواء في الميادين الاقتصادية والاجتماعية أو في نقل التراث الثقافي،

وإذ تؤكد على الأهمية الكبيرة للجمعية العالمية للشيخوخة في معالجة مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بمن بلغوا مرحلة الشيخوخة، وفي المساهمة في صياغة سياسات لمعالجة هذه المسائل،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة عن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١^(٥٢)،

(٥٢) A/36/472، المرفق.

وحرية اظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، جهرًا أو سرًا .

٢ - لا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حرته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو .

٣ - لا تخضع حرية المراه في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ٢

١ - لا يتعرض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو المعتقد .

٢ - في مصطلح هذا الاعلان ، يعني تعبير « التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد » أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره الغاء أو اضعاف الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة .

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد اهانة للكرامة الانسانية وانكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الانسان والحريات الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم .

المادة ٤

١ - تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع وانهاء التمييز ، على أساس الدين أو المعتقد ، في الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفي ممارستها والتمتع بها .

٢ - تبذل جميع الدول كل جهد لسن ، أو الغاء ، ما تقتضيه الضرورة من تشريعات لمنع أي تمييز من هذا النوع ، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن .

المادة ٥

١ - يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه ، حسبها تكون الحالة ، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو

والفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٥٦) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(٥٧) تعلن مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اهمال وانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو أي معتقد كان ، قد جلبا ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، حروباً ومعاناة عظيمة للبشرية ، ولاسيما حيث يكونان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحيث يؤديان إلى اثاره الكراهية بين الشعوب والأمم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو ، لكل امرئ يؤمن به ، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة ، وأن حرية الدين أو المعتقد يجب احترامها وضمانها بصورة تامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان عدم جواز استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف الميثاق وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، وأغراض ومبادئ هذا الاعلان ،

واقتراناً منها بأن حرية الدين أو المعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب ، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اعتماد عدة اتفاقيات ، ونفاذ بعض الاتفاقيات ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، للقضاء على مختلف أشكال التمييز ،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد ، وهي أمور لا تزال بيئة في بعض مناطق العالم ،

وإذ حزمت أمرها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء قضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره ، وللمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد ،

تصدر هذا الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد :

المادة ١

١ - لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له ديناً أو أي معتقد يختاره ،

(٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

المادة ٧

تكفل في التشريع الوطني الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان ، بحيث يتمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات عملياً .

المادة ٨

لا يفسر أي شيء في هذا الاعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٦/٣٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(٥٨)

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع البشري ،
وإذ تؤكد من جديد أن التقدم العلمي والتكنولوجي مطلب أساسي لازم لتعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبيرة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ الاعلان المذكور سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ، وتمييزها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،
وإذ يقلقها بشدة أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، وحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وكرامة الانسان ،

واقتراناً منها بأن موارد البشرية وأنشطة العلماء ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدامها لأجل التنمية السلمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ، ولأجل رفع مستويات المعيشة للشعوب ،

(٥٨) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ٤ ، المقرر ٤١٣/٣٦ .

معتقدهم ، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها .

٢ - يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حسبما تكون الحالة ، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي .

٣ - يحمي الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد ، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الانسان .

٤ - إذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة ، أو أي دليل آخر على رغباتهم ، بشأن الدين أو المعتقد ، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي .

٥ - يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية ، أو بنموه الكامل ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا الاعلان .

المادة ٦

بناءً على المادة ١ من هذا الاعلان ، ومراعاة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، يشمل الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحريات التالية :

(أ) العبادة أو الاجتماع في اطار دين أو معتقد ، واقامة وصيانة أماكن هذه الأغراض ؛

(ب) إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة ؛

(ج) صنع واقتناء واستعمال الأدوات والمواد الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ، على أن يكون ذلك بشكل مناسب ؛

(د) كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات ؛

(هـ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض ؛

(و) التماس وتلقي مساهمات طوعية ، مالية وغيرها ، من الأفراد والمؤسسات ؛

(ز) تدريب وتعيين وانتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد ؛

(ح) مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقاً لمبادئ دين الفرد أو معتقده ؛

(ط) إقامة وادامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي .